

وسائل الشيعة

[95] (12935) 14 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن المحرم، يشم الريحان؟ قال: لا، قيل: فالصائم؟ قال: لا قيل: يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال: نعم، قيل: كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان (1)؟ قال: لان الطيب سنة، والريحان بدعة للصائم. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن السعد آبادي عن البرقي، عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال: قلت له وذكر مثله (2). ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا، رفعه، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (3). (12936) 15 - قال الصدوق: وكان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان، فسئل عن ذلك؟ فقال: إني (1) أكره أن أخلط صومي بلذة. ورواه في (العلل) عن محمد ابن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام وذكره مثله (2). (12937) 16 - قال: وقال الصادق عليه السلام: من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله. _____ 14 - الفقيه

2: 71 / 302، وأورد صدره عن المحاسن في الحديث 4 من الباب 25 من أبواب تروك الاحرام.

(1) في المحاسن زيادة: إذا كان صائماً (هامش المخطوط). (2) علل الشرائع: 383 / 3. (3) المحاسن: 318 / 43. 15 - الفقيه 2: 71 / 303. (1) قوله (اني): ليس في المصدر. (2) علل الشرائع: 383 / 2. 16 - الفقيه 2: 52 / 228 و 71 / 304. (*)
